المحاكم الاقتصادية ومنازعات الاستثمار

الدكتورة
هبه بدر أحمد صادق
مدرس بقسم المرافعات
كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

العدد الثانى
السنة الثالثة والخمسون – يوليو ٢٠١١

المقدمـــــــة

إذا كان الاستثمار هو استخدام المدخرات والطاقات الإنتاجية بهدف إنتاج السلع والخدمات أو المحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها (١) ، فإنه لامناص أمام الدول الآخذة في النمو سوى العمل على زيادة وتشجيع الاستثمار بمختلف أنواعه باعتباره أحد العوامل الأساسية التي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والتقدم الاقتصادي .

وإذا كانت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية وما تتسم به من استقرار تشكل في مجملها ما اصطلح علي تسميته بمناخ الاستثمار , فقد صدر قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية عام ٢٠٠٨ كأحد العوامل التي قد تسهم بشكل غير مباشر في تشجيع هذا المناخ بتخصيص بعض المحاكم للفصل في كل ما قد يترتب عن الاستثمار من منازعات.

إذ أن وجود محاكم مخصصة بنظر منازعات الاستثمار قد يمثل أحد العوامل التي تظهر ترحيب واهتمام الدولة بالاستثمار الأمر الذي قد يكون من شأنه جذب الاستثمارات ورؤوس الأموال سواء الوطنية منها أو الأجنبية .

كما أن تخصيص بعض القضاة بنظر نوع معين من القضايا (منازعات الاستثمار) – يتيح من ناحية – سرعة الفصل في هذه الدعاوي (٢) , كما يضمن إلي حد كبير – من ناحية أخري –إجادة هؤلاء القضاة وإتقانهم في مثل هذا النوع من القضايا , وعلي نحو قد يبدد هواجس المستثمرين الأجانب

١– حسن عمر – الاستثمار والعولمة – دار الكتاب الحديث – ص ٣٧ .

٢- إذ أصبحت السمة الغالبة علي القضاء في مصر البطء والتعقيد لدرجة أصبح معها صاحب الحق يتمني في أغلب الأحوال أن لو استطاع أن يحصل علي نصف حقه بعيداً عن قضاء الدولة , إذ وقر في أذهان الناس أن خير وسيلة لإماتة حق طرحه علي ساحة القضاء . أنظر في ذلك : عيد محمد القصاص – حكم التحكيم – دار النهضة العربية – ط ٢ – ٢٠٠٧ – ص ٨ بند ١ ؛ أحمد السيد صاوي – التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية – ٢٠٠٢ – ص ٥ بند ١ .

والشركات متعددة الجنسيات –التي تمثل طرفاً هاماً في عقود التنمية الاقتصادية– في تدني مستوي القضاة وانحرافهم في بعض دول العالم الثالث .

خطة الدراسة :

إذا كانت المحاكم الاقتصادية ومنازعات الاستثمار هي موضوع هذه الدراسة الأمر الذي يقتضى منا تقسيم هذا الموضوع إلى أربعة محاور على النحو التالي :

أولاً : نظرة عامة حول قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

ثانياً : مدى توافق نظام تحضير الدعوى وفحص الطعون مع فكرة العدالة الناجزة في منازعات الاستثمار.

ثالثاً : أثر إنشاء المحاكم الاقتصادية على اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار.

رابعًاً : أثر إنشاء المحاكم الاقتصادية على اختصاص دائرة منازعات الاستثمار بمجلس الدولة .

أولاً

نظرة عامة حول قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

صدر قانون المحاكم الاقتصادية في مايو ٢٠٠٨[٣] لإنشاء محاكم مخصصة بنظر نوع معين من المنازعات [٤] تجمع بين يديها الاختصاص بنظر هذه المنازعات سواء في جانبها المدني أو الجنائي الأمر الذي يدعونا إلى تقسيم الدراسة في هذا المحور إلى :

(١) الهدف من إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

(٢) تشكيل المحاكم الاقتصادية وانعقادها .

(٣) اختصاص المحاكم الاقتصادية النوعي و المحلى .

(١)الهدف من إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠لسنة ٢٠٠٨

رغم ما صاحب صدور قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من جدل فقهي – لاسيما في ظل وجود دائرة مستقلة بمجلس الدولة منشأة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٦ تختص بنظر المنازعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار – فقد جاء هذا القانون استمراراً في تطبيق تجربة المحاكم المخصصة [٥] والتي تعد بدورها تفعيلاً لمبدأ تخصص القضاة ، باعتباره مطلباً ضرورياً تقتضيه قواعد العدالة ، وباعتبار أن التخصص أصبح السبيل الوحيد للإجادة والإتقان [٦][٧] .

---

٣. الجريدة الرسمية العدد ٢١ تابع في ٢٠٠٨/٥/٢٢

٤– أنظر المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية , حيث تتناول عدد من القوانين التي تختص المحاكم الاقتصادية بالمنازعات الناشئة عن تطبيقها .

٥- حيث صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محكمة الأسرة التي تختص دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية .

٦– سحر عبد الستار . نحو نظام تخصص القضاة دار النهضة العربية .٢٠٠٥ ص ٩.

وقد أطلقت المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون على المحاكم الاقتصادية محاكم الاستثمار باعتبار أنها تستهدف بصفة أساسية خدمة قطاع الاستثمار ، حيث إن الهدف الأساسي من إنشاء هذه المحاكم هو توفير السرعة المطلوبة في حل النزاعات المالية والاستثمارية ، حيث ازدادت شكاوى المستثمرين من كثرة التعقيدات والمشاكل ، كما أن المستثمرين الأجانب كثيراً ما يتشككون في قدرة القضاء الوطني على الوصول للعدالة في الوقت المناسب مما يجعل مناخ الاستثمار في مصر غير مستقر[٨] .

وهذا معناه أن الهدف وراء إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية هدف مزدوج يتمثل– من ناحية – في تفعيل مبدأ تخصص القضاة والمنصوص عليه في المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية [٩] , ومن ناحية أخرى , في تحقيق مبدأ العدالة الناجزة وبصفة خاصة في مجال الاستثمار . حيث جاء النص بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون علي أنه " في إطار الإصلاح الاقتصادي الذي قطعت فيه مصر شوطاً طويلاً , واستكمالاً لمنظومة التشريعات الاقتصادية الهادفة إلي توفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية الدائمة وتشجيع الاستثمار , وتحرير التجارة وجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية , فضلاً عن تشجيع رؤوس الأموال المصرية للمشاركة في مشروعات التنمية , وإيماناً من الدولة بأن القضاء المتخصص الناجز هو من أهم العوامل التي تسهم في توفير ذلك المناخ , حسماً للمنازعات التي تنشأ بمناسبة ممارسة النشاط الاقتصادي بعامة ونشاط الاستثمار علي وجه الخصوص , وتفعيلاً لمبدأ تخصص القضاة الذي نصت عليه المادة

٧– ويعتبر نظام الدوائر المتخصصة – والتي يجرى عليها العمل داخل المحكمة الواحدة – ، وكذلك التشكيلات القضائية المخصصة كقاضي الأمور الوقتية , والدائرة السباعية في محاكم الاستئناف , ودوائر محكمة النقض مجتمعة التي تنعقد في أحوال معينة لنظر موضوع دعوى المخاصمة تعد أحد ملامح الاتجاه نحو تخصيص القضاء في مصر.

٨– هدى مجدي . المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق . دار النهضة العربية .٢٠٠٩ ص ٧ وما بعدها.

٩– حيث أجازت المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية تخصص القاضي بعد قضائه مدد معينة في وظيفته القضائية بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وذلك في فرع أو أكثر من فروع القانون(الجنائي – المدني – التجاري – الأحوال الشخصية –المسائل الاجتماعية).

١٢ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ , وما أسفر عنه تطبيق هذا المبدأ بإنشاء نظام قضائي متخصص للفصل في منازعات الأحوال الشخصية بمعرفة محاكم الأسرة من نتائج إيجابية ملموسة تمثلت في التيسير علي المتقاضين وحسم الكثير من المنازعات في مرحلة التسوية السابقة لإحالتها إلي المحاكم " .

ونعتقد أن مبدأ تخصص القضاة ومبدأ العدالة الناجزة هما وجهان لعملة واحدة لأنه لا يمكن الحديث عن عدالة ناجزه بدون تخصص القضاة ، ولا يمكن الحديث عن تخصص القضاة دون أن تكون نتيجته العدالة الناجزة وذلك بطبيعة الحال متى توافرت الظروف والإمكانات التي تساهم في تحقيق هذه أو ذاك.

(٢) تشكيل المحاكم الاقتصادية وانعقادها

وفقاً للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فإن المحاكم الاقتصادية لا تعد محاكم ذات ولاية جديدة , وإنما هي محاكم تتبع محاكم القضاء العادي .

ويذهب رأى [١٠] إلى أن تعبير محكمة هو تعبير تنظيمي ولا يضيف محكمة جديدة إلى المحاكم المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون السلطة القضائية ، وأن الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية تشكل في مجموعها ما يسمى بالمحكمة الاقتصادية .

غير أنني لا أتفق مع هذا الرأي فيما انتهى إليه من أن المحاكم الاقتصادية ليست إلا دوائر تسمى من الناحية التنظيمية بالمحكمة الاقتصادية , حيث إن المحاكم الاقتصادية تعد محاكم مخصصة منشأة بقانون تتبع جهة القضاء العادي شأنها في ذلك شأن محاكم الأسرة التي يعهد إليها النظر في منازعات الأحوال الشخصية وكل ما يتعلق بالأسرة .

صحيح أن المحاكم الاقتصادية ليست جهة قضاء لها ولاية ، حيث إنها تتبع جهة القضاء العادي (جهة المحاكم) , إلا أنها محاكم ذات اختصاص محدد في قانون إنشائها يتمثل في المنازعات الناشئة عن تطبيق عدد من القوانين

١٠- هدى مجدي . المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق . مرجع سابق ص ٣١

المنصوص عليها في ذات القانون وإن أطلق عليها دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية [١١] .

وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أن تنشأ المحكمة الاقتصادية بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف يندب لرئاستها رئيس لمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى .

كما تتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية , ويصدر بتعين مقار هذه الدوائر أيضاً قرار من مجلس القضاء الأعلى , وتنعقد هذه الدوائر في مقار المحاكم الاقتصادية .

* ويرى البعض[١٢]أن ربط الاختصاص المكاني للمحاكم الاقتصادية بدائرة اختصاص محاكم الاستئناف فيه مخالفة لمبدأ تقريب موطن التقاضي من المتقاضين وهو المبدأ الذي طبقه المشرع بالنسبة لمحاكم الأسرة والتي جعل اختصاصها مرتبط بأضيق نطاق اختصاص محلى وهو المحاكم الجزئية .

* إلا أن ذلك مردود عليه بأن تجربة المحاكم الاقتصادية لازالت في مهدها ، كما أن المادة(١) من ذات القانون (قانون المحاكم الاقتصادية) أجازت أن تنعقد هذه المحاكم ،عند الضرورة ، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة ، لذلك فإنه من المتصور إعمال هذه الفقرة من المادة كلما اقتضت الظروف ذلك , إذ تدخل في نطاق السلطة التقديرية لوزير

١١- أنظر ص ٧ وما بعدها من هذه الدراسة حيث نتعرض فيها لاختصاص المحاكم الاقتصادية بشئ من التفصيل . إ ذ أن الوقوف علي تحديد ما إذا كانت الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية هي محاكم بالمعنى الفني الدقيق أم أنها مجرد دوائر تعمل داخل المحكمة يفيد – بما لا يدع مجالاً للشك – في تحديد ما إذا كان توزيع الاختصاص بين هذه الدوائر هو توزيع للاختصاص أم هو توزيع للعمل داخل المحكمة ، الأمر الذي يرتب نتائج عملية كثيرة في حالة مخالفة قواعد توزيع الاختصاص سواء من حيث طبيعة الدفع المبدي والحكم الصادر فيه , بل وعلى مستوى الطعن في الحكم أيضاً .

١٢- أحمد شرف الدين . مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية . ٢٠٠٩ . ص ٣٥

العدل ورئيس المحكمة الاقتصادية هذا من ناحية , كما أنه من ناحية أخري , فليس هناك ما يمنع من أن يصدر وزير العدل قرارات بإنشاء فروع للمحاكم الاقتصادية في الأماكن التي يري ضرورة إنشائها فيها . كما أن بعض الفقه[١٣] قد انتقد أيضاً هذا التحديد المكاني على أساس أنه يمثل مخالفة للمادة ٩ من قانون السلطة القضائية والتي تنص على أن المحكمة الابتدائية توجد في عاصمة من عواصم المحافظات , إلا أن ذلك يمكن الرد عليه بالتمسك بحرفية ما ورد في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بأنه أشار إلى دوائر ابتدائية ولم يشر إلي محاكم ابتدائية . لذلك فإنه يمكن الاحتجاج بحرفية ما ورد في قانون المحاكم الاقتصادية– رغم أن هذه الدوائر إنما تعد في واقع الأمر محاكم بالمعني الفني الدقيق _ لدحض وجود مخافة صريحة أو ظاهرة للمادة من قانون ٩ من قانون السلطة القضائية .

* أما من حيث عدد الأعضاء بكل دائرة من الدوائر الابتدائية فهم ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف (م ٢ قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية) .

* وعن التشكيلات القضائية الخاصة بالمحاكم الاقتصادية فتعين الجمعية العمومية بالمحكمة الاقتصادية ، في بداية كل عام قضائي ، قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل ليحكم ،بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق ،في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة .كما يصدر هذا القاضي الأوامر على العرائض وأوامر الأداء بخصوص هذه المسائل أيضاً (م ٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية) . وهذا معناه أن القاضي الذي تعينه الجمعية العمومية بالمحكمة الاقتصادية في بداية كل عام قضائي يجمع بين يديه الاختصاص بالفصل في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت والاختصاص بإصدار الأوامر على العرائض ، بل وأوامر الأداء في المسائل التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية .

١٣ . سحر عبد الستار . نحو نظام تخصص القضاة . مشار إليه بالمؤلف السابق ص ٣٦ .

(٣) اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعياً ومحلياً

فيما يتعلق بالاختصاص المحلى للمحاكم الاقتصادية فلا مشكلة فيه لأن المشرع في قانون المحاكم الاقتصادية قد ربط الاختصاص المحلي لهذه المحاكم بدائرة اختصاص محاكم الاستئناف حيث نص في المادة الأولى منه علي أن تنشأ المحكمة الاقتصادية بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف . وبالرجوع للقاعدة العامة في الاختصاص المحلى ، تكون المحكمة الاقتصادية المختصة محلياً هي تلك التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه([١٤]) . وإذا كان هذا التحديد قد يثير عملاً بعض الصعوبات , إذ أننا بصدد منازعات اقتصادية ومنازعات تتعلق بالاستثمار ، فكان من الأوفق ربط الاختصاص المحلى للمحاكم الاقتصادية بمكان ممارسة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية ، بدلاً من ترك الأمر لحكم القواعد العامة في قانون المرافعات .

إلا أنه قد يخفف من حدة هذه الصعوبات في التطبيق أن ذات المادة أجازت انعقاد المحكمة الاقتصادية في أي مكان آخر ،عند الضرورة وذلك بقرار من وزير العدل .

أما عن الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية فنرى تقسيمه إلى :.

أ) الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى المبتدأة.

ب) الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية بنظر الطعون .

أ) الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى المبتدأة

وفقاً للمادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في١٧ قانون حددتهم هذه المادة على سبيل الحصر.

وما يعنينا في هذا المجال هو الاختصاص النوعي لهذه المحاكم بالدعاوى المدنية والتجارية ، لذلك نجد أن المشرع في المادة السادسة من القانون سالف

١٤- أحمد شرف الدين . مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية - مرجع سابق . ص ٣٥

الذكر قد وضع معياراً قيمياً حصرياً لتحديد اختصاص كل من الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، حيث نصت المادة سالفة الإشارة على أن تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بالدعاوى ،التي لا تتجاوز قيمتها ٥ ملايين جنيه ، والتي تنشأ عن تطبيق ١٣ قانون عددتهم ذات المادة على سبيل الحصر ، وهذه القوانين هي قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها ، وقانون رأس المال ، وقانون ضمانات حوافز الاستثمار , وقانون التأجير التمويلي , وقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية , وقانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه , وقانون التمويلي العقاري , وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية , وقانون تنظيم الاتصالات , وقانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات , وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية , وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وأخيراً قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .

أما الدعاوى غير المقدرة القيمة أو التي تتجاوز قيمتها ٥ ملايين جنيه فتختص بها الدوائر الإستئنافية بالمحاكم الاقتصادية .

وأول ما يثار من تساؤل بخصوص هذا المعيار القيمى ، هو هل توزيع الاختصاص بين الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية هو توزيع للاختصاص بالمعنى الفني الدقيق يترتب على مخالفته وجوب الحكم بعدم الاختصاص والإحالة للدائرة المختصة وفقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ، أم أنه مجرد توزيع داخلي أو تنظيمي للعمل بين دوائر المحكمة الواحدة ولا ترتب مخالفته وجوب الحكم بعدم الاختصاص والإحالة .

يذهب رأى [١٥] إلى أن توزيع العمل بدوائر المحكمة لا يعتبر في المصطلح القانوني الدقيق توزيعاً للاختصاص , وإنما يعد في حقيقته توزيعاً تنظيمياً للعمل

١٥- أحمد شرف الدين . مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية - مرجع سابق . ص ٤٧.

بين الدوائر . لذلك فإنه إذا رفعت دعوى من الدعاوى التي تختص بها المحاكم الاقتصادية اختصاصا نوعياً أمام دائرة ابتدائية في حين أنها تدخل في نطاق الدائرة الإستئنافية ،أو إذا حصل العكس , فإن للدائرة المرفوع أمامها الدعوى أن تصدر أمراً بإحالة الدعوى إلى الدائرة التي تدخل هذه الدعوي في نطاق عملها ، إذ تتم الإحالة بمقتضى أمر من الدائرة المعنية ولا يلزمها إصدار حكم بعدم اختصاصها .

وما نراه أنه إذا كان صحيحاً ،أن توزيع العمل بين دوائر المحكمة لا يعتبر في المصطلح القانوني الدقيق توزيعاً للاختصاص وإنما يعد في حقيقته توزيعاً تنظيمياً للعمل لا ترتب مخالفته وجوب الحكم بعدم الاختصاص والإحالة ، فإنه واستمرارا مع هذا المنهج ، إذا استمرت الدائرة الابتدائية في نظر دعوى هي من اختصاص الدائرة الإستئنافية وأصدرت فيها حكماً ، فإن حكمها يكون صحيحاً ولا تشوبه شائبة ,كما أنه إذا استمرت الدائرة الإستئنافية في نظر دعوى هي من اختصاص الدائرة الابتدائية وأصدرت فيها حكماً ، فإن حكمها يكون صحيحاً ولا تشوبه شائبة ، فإذا كان هذا فعلاً هو ما قصده المشرع فلماذا أجهد المشرع نفسه بوضع معيار قيمي لتوزيع الاختصاص بين الدوائر الابتدائية والدوائر الإستئنافية ؟! بل ولماذا أجهد نفسه ونظم كيفية الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية والدوائر الإستئنافية ؟! حيث إنه وفقاً لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية أمام الدائرة الإستئنافية ، والطعن في الأحكام الصادرة من الإستئنافية يكون أمام دائرة بمحكمة النقض تشكل لهذا الغرض , وهذا معناه أنه إذا أخذنا بمنطق التوزيع التنظيمي والإحالة الإدارية بين الدوائر ، فإن هذا من شأنه أن ينعكس بدوره على القواعد التي أتى بها قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فيما يتعلق بالطعن في الأحكام الصادرة من هذه المحاكم ، بل وإحداث نوع من الالتفاف حول نصوص هذا القانون أو بالأحرى الخروج عليها فيما يخص نظام الطعن .

ويمكن أن نضف إلي ذلك أن تقسيم المحكمة إلي دوائر وتوزيع العمل بين هذه الدوائر لا يكون – بأي حال من الأحوال – بقانون حيث يدخل في عمل الجمعية العمومية بكل محكمة باعتبار أنه شأن إداري لتنظيم سير العمل بداخل

كل محكمة .وفي ذلك يقول أستاذنا الدكتور وجدي راغب بشأن العمل بنظام الدوائر داخل كل محكمة " ويتم ترتيب الدوائر في كل محكمة وتشكيلها وتحديد الدعاوي التي تنظرها بناء علي قرار من الجمعية العامة للمحكمة ..... وهذا لا يعدو أن يكون توزيعاً داخلياً للعمل علي قضاة المحكمة .

إذ تعد كل دائرة جزء من المحكمة تباشر اختصاصها القانوني ولذا إذا طرحت أمامها دعوي من نصيب دائرة أخري لا تحكم فيها بعدم اختصاصها لأن القانون إنما يعقد الاختصاص للمحكمة كلها , وتظل لهذا دوائر المحكمة كلها مختصة بها . وإنما تأمر فقط احتراما لقرار الجمعية العامة الداخلي بإحالة الدعوي إلي الدائرة المحددة لها وتسمي هذه (إحالة داخلية أو إدارية) فإذا لم تفعل وفصلت في الدعوي لا يكون حكمها مشوباً بعيب عدم الاختصاص لأنه صادر من المحكمة المختصة " ([١٦]).

وهذا معناه أن ما قصده قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية من وضع معيار قيمي لتوزيع الاختصاص بين الدوائر الابتدائية والدوائر الإستئنافية بالمحاكم الاقتصادية إنما هو توزيع للاختصاص بالمعنى الفني الدقيق , بمعني أن الدائرة الابتدائية إنما تعد بمثابة محكمة لها اختصاص حدده هذا القانون على سبيل الحصر وأن الدائرة الإستئنافية إنما تعد بمثابة محكمة لها أيضاً اختصاص حدده هذا القانون بالدعاوى التي تزيد قيمتها على ٥ ملايين جنيه وبالدعاوى غير المقدرة القيمة[١٧] . لذلك فإنه كان يجدر بالمشرع أن يستخدم مصطلح محكمة بدلاً من مصطلح دائرة والذي يثير نوع من الخلط واللبس بما يؤثر علي التطبيق القانوني السليم علي أرض الواقع .

١٦ – وجدي راغب فهمي – مبادئ القضاء المدني –دار النهضة العربية - ٢٠٠١ – ص ٢٧٤ وما بعدها .

١٧. وهذا يشبه إلى حد كبير توزيع الاختصاص بين المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية بجهة القضاء العادي من حيث أن المشرع اعتبر هذه الدوائر الإستئنافية بمثابة المحاكم الابتدائية من حيث الاختصاص الشامل وأن الدوائر الابتدائية بمثابة المحاكم الجزئية من حيث إن اختصاصها مقيد بمنازعات معينة حددها القانون علي سبيل الحصر.

* وإذا كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية في تحديده لنطاق اختصاص هذه المحاكم قد آتى بمعيار حصري لمجموعة من القوانين ، على أساس أنه إذا ثارت منازعة بسبب أحد هذه القوانين أو بمناسبة تطبيق نصوصها تكون المنازعة منازعة اقتصادية تدخل بالتالي في اختصاص المحاكم الاقتصادية , فإن البعض [١٨] يرى أنه إذا كان هناك معياران لتحديد نطاق اختصاص المحاكم الاقتصادية ؛ معيار القائمة الحصرية – والذي تبناه المشرع في القانون سالف الذكر – ومعيار اقتصادية المنازعة بمعنى أن تختص المحاكم الاقتصادية بالمنازعات الاقتصادية وهى تلك التي تنشأ حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي ، فإن إضافة معيار اقتصادية المنازعة إلى معيار القائمة الحصرية من شأنه ضبط هذا المعيار الأخير على نحو يجعله أكثر قبولاً وأنسب من معايير أخرى ضابطة لاختصاص المحاكم .

* ونعتقد أن المعيار الحصرى يعتبر من أفضل المعايير حيث إننا بصدد تحديد اختصاص نوعى للمحاكم الاقتصادية أي اختصاص متعلق بالنظام العام ، ومن ثم فإن الآخذ بمعيار اقتصادية المنازعة قد يؤدي إلى الاختلاف سواء على مستوى الفقه أو القضاء فيما يدخل في اختصاص هذه المحاكم وما لا يدخل الأمر الذي قد يؤدى إلى تعارض الأحكام القضائية بل وإطالة أمد النزاع على نحو يطيح بكل ميزة ابتغاها واضعو هذا القانون في تحقيق نوع من العدالة الناجزة في منازعات الاستثمار والمنازعات الاقتصادية .

* على أنه ليس هناك ما يمنع من الأخذ بمعيار اقتصادية المنازعة بخصوص الدعاوى الناشئة عن تطبيق ما عسى أن يصدر من قوانين اقتصادية أخرى غير تلك التي أوردها قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على سبيل الحصر.

* نخلص من ذلك إلى أن توزيع الاختصاص بين الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية إنما هو توزيع للاختصاص بالمعنى الفني

١٨. أحمد شرف الدين . مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية مرجع سابق . ص ٢٦ وما بعدها .

الدقيق يترتب على مخالفته وجوب الحكم بعدم الاختصاص والإحالة وأن هذا الاختصاص هو اختصاص نوعى متعلق بالنظام العام .

وأخيراً تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ (م ٧ فقرة ١،٢ من قانون المحاكم الاقتصادية) . ونري أن المشرع قد أحسن صنعاً بأن عهد بالاختصاص بمنازعات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية لهذه المحاكم ذاتها بدلاً من ترك الأمر لحكم القواعد العامة في تنفيذ الأحكام القضائية والسندات لأن ما انتهي إليه المشرع في هذا الصدد يتفق مع الغايات التي ابتغاها من إنشاء محاكم تختص دون غيرها بمنازعات الاستثمار والمنازعات الاقتصادية بصفة عامة .

ب) الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية بنظر التظلمات في القرارات والطعون في الأحكام

اختصاص الدوائر الابتدائية :

وفقاً للمادة (٧) من القانون سالف الإشارة تختص الدوائر الابتدائية بالفصل في التظلمات من القرارات والأوامر التي يصدرها رؤساء الدوائر الابتدائية والمتعلقة بالتنفيذ وفقاً للمادة (١٠) من القانون سالف الذكر تختص الدوائر الابتدائية دون غيرها بالطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة (٣) من ذات القانون (القاضي الذي تعينه الجمعية العمومية في بداية كل عام قضائي وتكون له سلطة إصدار الأحكام في المسائل المستعجلة التي يخشي عليها من فوات الوقت والتي تختص بها المحكمة الاقتصادية وكذلك الأوامر على العرائض وأوامر الأداء في المسائل التي تختص بها أيضاً المحكمة الاقتصادية)

*** **اختصاص الدوائر الإستئنافية** :

وفقاً للمادة (١٠) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فإن الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية يكون أمام الدوائر الإستئنافية بهذه المحاكم دون غيرها .

و يكون ميعاد الاستئناف ٤٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم (م ٣/١٠ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية).

***** مدى جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية :**

وفقاً للمادة (١٢) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص دون غيرها ،بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة إبتداءً من الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الاقتصادية وذلك دون إخلال بالمادة ٢٥٠ مرافعات .

وهذا معناه أن الأحكام الصادرة إبتداءً من الدوائر الإستئنافية هي فقط التي يجوز الطعن فيها بالنقض . حيث تنص المادة ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية علي أنه " فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح , والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية , لا يجوز الطعن غي الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض ....." .

وبمعني آخر فإن الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية يكون طريق الطعن بالنقض فيها غير متاح حتى ولو طعن فيها بالاستئناف أمام الدوائر الإستئنافية .

هذا مع مراعاة حكم المادة ٢٥٠ مرافعات التي تجيز للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الإنتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها . في حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله في أحوال معينة عددتها هذه المادة .

وبمقتضي المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص , دون غيرها , بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام سالفة البيان .

كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون تنعقد في غرفة المشورة لتفصل في مسألة مدي قبول الطعن . القرار الصادر من هذه الدائرة لا يقبل الطعن بأي طريق (م ١٢ / ٤ من قانون المحاكم الاقتصادية) .

وأخيراً – وخلافاً للقواعد العامة – إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوي ولو كان الطعن لأول مرة . وهذا معناه أن محكمة النقض تعتبر في شأن المنازعات الاقتصادية محكمة موضوع أي محكمة الدرجة الثانية للأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية .

نخلص من ذلك أن المشرع في قانون المحاكم الاقتصادية التزم القواعد العامة في شأن مبدأ التقاضي علي درجتين – وهو أحد المبادئ الأصولية التي يقوم عليها نظام التقاضي – والذي يجد أساسه في أن العمل القضائي عمل من صنع بشر والبشر عرضة للخطأ والصواب , ومن ثم فقد إرتأي المشرع ضرورة أن تنظر الدعوي أمام محكمتين الثانية أعلي درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم . وقد تبني المشرع هذا المبدأ في قانون المحاكم الاقتصادية فجعل التقاضي أمام هذه المحاكم علي درجتين . فالدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية تعد محكمة الدرجة الثانية بالنسبة للأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية , كما تعد الدائرة المشكلة بمحكمة النقض بمقتضى قانون المحاكم الاقتصادية محكمة الدرجة الثانية للأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية وذلك خلافاً للقاعدة العامة في الطعن بالنقض كطريق غير عادي للطعن في الأحكام لا يمكن ولوجه إلا لأحد الأسباب التي أوردها القانون علي سبيل الحصر والتي تجعل من محكمة النقض – كقاعدة – محكمة قانون وليست محكمة وقائع . إذ أنه بمقتضي الفقرة الخامسة من المادة الثانية عشر من قانون المحاكم الاقتصادية والتي تقرر أن تفصل محكمة النقض في موضوع الدعوي إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه ولو كان الطعن لأول مرة . وبذلك تصبح محكمة النقض محكمة موضوع بالنسبة للدعاوي الاقتصادية التي أنشئت المحاكم الاقتصادية من أجل نظرها والفصل فيها علي سبيل القصر .

ونري أن المشرع قد جانبه الصواب في إنشاء دائرة أو أكثر بمحكمة النقض لنظر الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ,

لأنه إذا كان المشرع قد أجهد نفسه وأصدر قانون بإنشاء محاكم مخصصة (المحاكم الاقتصادية) يقتصر عملها – دون غيرها – علي الفصل في دعاوي حددها هذا القانون علي سبيل الحصر – وهي المنازعات المتعلقة بصفة أساسية بالاستثمار وغيره من المجالات ذات الصلة بالاقتصاد القومي – فكان الأجدر به – واستمراراً لفلسفة التخصص – أن يكون نظر كل ما يتعلق بهذه المنازعات , سواء علي مستوي خصومة أول درجة أو علي مستوي الطعن في الأحكام الصادرة فيها , أمام هذه المحاكم دون غيرها , وذلك من منطلق عدم تشتيت النزاع بين أكثر من محكمة .

فما الحكمة في أن ينظر الطعن في أحكام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية أمام محكمة النقض رغم أن هذه الأخيرة ليست درجة من درجات التقاضي , فما دام أن المشرع قد أصدر قانون بإنشاء محاكم مخصصة بنظر المنازعات المرتبطة بالاستثمار والاقتصاد القومي فكان المنطق القانوني يحتم أن ينظر كل ما يتعلق بهذه الدعاوي أمام هذه المحاكم دون غيرها , يستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بدعاوي مبتدأة أو طعون في الأحكام الصادرة في هذه الدعاوي .

وبناء علي ذلك نري من الأفضل أن تنشأ دائرة أو أكثر بالمحاكم الاقتصادية ذاتها لنظر الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بهذه المحاكم بدلاً من أن تكون هذه الدائرة بمحكمة النقض لأن ذلك هو وحده الذي يحقق الغايات التي من أجلها صدر قانون المحاكم الاقتصادية .

ونري أنه في سبيل ذلك ينبغي أن تراجع أيضاً التسمية التي أتي بها هذا القانون والتي تتعلق بالدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية لأن فيها خروج علي القواعد العامة في التقاضي . ويحسن أن يستبدل بمصطلح الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية مصطلح المحاكم الاقتصادية الجزئية والمحاكم الاقتصادية الابتدائية وهذه المحاكم تنظر الدعاوي المبتدأة وفقاً لمعيار توزيع الاختصاص بينهما وهو ذات المعيار الذي أتي به قانون المحاكم الاقتصادية لتوزيع الاختصاص علي الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية . ويكون الطعن في الأحكام الصادرة من هذه المحاكم أمام محاكم

الاستئناف الاقتصادية , وهذه الأخيرة يمكن تقسيمها إلي محاكم استئناف لنظر الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية الاقتصادية (وهذه هي ذات الدوائر الاستئنافية التي أناط قانون المحاكم الاقتصادية بها الاختصاص بالفصل في الطعون في الأحكام الصادرة من ما اصطلح هذا القانون علي تسميتها بالدوائر الابتدائية) , ومحاكم استئناف لنظر الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية الابتدائية وهذه يمكن إنشاؤها بدلاً من دائرة محكمة النقض التي نص القانون علي ضرورة إنشاءها لنظر الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية والتي انتهينا إلي ضرورة تغيير تسميتها.

ثانياً

مدى توافق نظام تحضير الدعوى وفحص الطعون مع فكرة العدالة الناجزة في منازعات الاستثمار

نصت المادة ٨ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على إنشاء هيئة لتحضير الدعاوى في المنازعات المدنية فيما عدا الدعاوى المستأنفة والأوامر المستعجلة والأوامر على العرائض الصادرة من القاضي الذي تعينه الجمعية العمومية للمحكمة وفقاً للمادة ٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وعدا منازعات التنفيذ التي تختص بها الدوائر الابتدائية وفقاً للمادة ١/٧ من ذات القانون .

ولهيئة تحضير الدعاوى أمام المحاكم الاقتصادية اختصاص محدد بالتحقق من استيفاء مستندات الدعاوى ودراستها واستماع الأطراف وإعداد مذكرة بطلبات

الخصوم وأسانيدهم وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم ، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ قيد الدعوى ، ويجوز لرئيس الدائرة أن يمنح مدة جديدة للتحضير لا تتجاوز ٣٠ يوماً .

وقد خول قانون المحاكم الاقتصادية لهذه الهيئة سلطة الاستعانة بمن تري من الخبراء المتخصصين .

كما تتولى الهيئة سالفة الذكر بذل محاولات الصلح بين الخصوم فإذا قبلوه رفعت محضراً به موقعاً من الخصوم إلى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء .

وبخصوص الطعن في الأحكام الصادرة إبتداءً من الدوائر الإستئنافية في مجال المنازعات المدنية والتجارية) فقد نص القانون على إنشاء دائرة أو أكثر بمحكمة النقض لفحص الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية لنظر مدى جواز قبول الطعن ومدى صحة الإجراءات .

هذا النظام (سواء تحضير الدعاوى أو فحص الطعون) والذي أتى به قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية يتشابه إلى حد كبير مع نظام هيئة المفوضين المعمول به في مجلس الدولة .

وقد أثار البعض [١٩] . وبحق . العديد من التحفظات بشأن تطبيق نظام تحضير الدعاوى وفحص الطعون في مجال المنازعات التي تنظرها المحاكم الاقتصادية ، وذلك من منطلق أن ذلك من شأنه إعادتنا من جديد إلى سراديب بطء التقاضي مما لا يتفق مع فكرة القانون وطبيعة المنازعات المثارة في ظله .

وأعتقد أن نظام تحضير الدعاوى أو فحص الطعون لا يكون هناك طائل من ورائه سوي مزيد من إطالة أمد التقاضي وبطء الإجراءات وتعقيدها , لذلك نري أنه من الأوفق أن يعهد المشرع لذات الدائرة المنوط بها نظر الدعوي أو الطعن

١٩ . أنظر موقع الإنترنت :

http//www.saveegyptefront.org/news.

الزيارة الأخيرة للموقع بتاريخ ١٧يناير ٢٠١١ .

القيام بهذه المهمة ومنعاً من تشتيت النزاع بين أكثر من جهة , بل إن عقد الاختصاص بمهمة تحضير الدعوي لذات المحكمة المنوط بها الفصل في الدعوي يتيح لهذه المحكمة فهم أعمق للنزاع , كما يتيح من ناحية أخري , احترام مبدأ الاقتصاد في الإجراءات وتركيز الخصومة وهما من المبادئ الأصولية في التقاضي , بل ويتماشي أيضاً مع فكرة العدالة الناجزة وهي الفكرة التي ننشد تحقيقها في جميع القضايا التي ينظرها القضاء المصري , ومن باب أولي في قضايا الاستثمار والتي ترتبط بأحد القطاعات الحيوية في المجتمع لما للاستثمار من أثار هامة في تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية الشاملة والتي تدفعنا إلي العمل علي تذليل كل المعوقات أمام المستثمرين . ولكي يؤتي تخصيص المحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الاستثمار ثماره في تحقيق السرعة المبتغاة ينبغي العمل علي عدم إطالة الإجراءات وهو ما يتحقق بأن يعهد لذات المحكمة المختصة بنظر الدعوي ليس فقط الفصل فيها بل تحضيرها أيضاً وعرض الصلح علي الأطراف , وهو ما ينبغي تطبيقه في مرحلة الطعن في الحكم أيضاً .

ثالثاً

أثر إنشاء المحاكم الاقتصادية

على اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار

أثير التساؤل . وقت صدور قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية . عما إذا كان صدور هذا القانون من شأنه إلغاء قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وذلك استنادا إلى نص المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية التي تنص علي اختصاص المحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات الاقتصادية الناشئة عن تطبيق عدد من القوانين عددتها هذه المادة سالفة الذكر .

ولعل ما أثار هذا التساؤل هو عبارة "دون غيرها" الواردة بنص المادة السادسة سالفة الإشارة ، حيث إنه قد يفهم من هذه العبارة أن الاختصاص بهذه

المنازعات الاقتصادية مقصور على المحاكم الاقتصادية ، ويحجب بالتالي التحكيم كأحد الوسائل البديلة [٢٠] لحل المنازعات .

إلا أن الفهم المتقدم لا يمكن الأخذ به على أساس أن عبارة " دون غيرها" تُحمل على أن المقصود دون غيرها من محاكم قضاء الدولة وليس دون غيرها من الوسائل البديلة لحل المنازعات كالتحكيم ،وذلك استنادا إلى القاعدة اللغوية التي مفادها وجوب أن يكون المستثنى والمستثنى منه من طبيعة واحدة [٢١]

وهذا معناه أن إنشاء المحاكم الاقتصادية واختصاصها بنظر المنازعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار لا يمنع الأطراف من اللجوء إلى التحكيم بدلاً من اللجوء إلى المحاكم الاقتصادية .

ومن ناحية أخرى ،أعتقد أن إنشاء المحاكم الاقتصادية لا يمكن أن يؤثر على اللجوء إلى التحكيم خاصة في مجال منازعات الاستثمار ،لاسيما ،المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية ،إذ أن المستثمر الأجنبي لا يزال ينظر إلى التحكيم باعتبار أنه وسيلة لحمايته من تدني وتحيز النظم القضائية في الدول النامية . بل إن الدول المتقدمة والشركات المتعددة الجنسيات أصبحت تقيس مناخ الاستثمار في الدول النامية بمدى تطور نظم وقوانين التحكيم بها ، فإذا كانت هذه القوانين متطورة ومسايرة لأحدث النظم الدولية والمعاهدات الدولية التي تحكم مسائل التحكيم ، دخلت الدولة في مصاف الدول المرحبة بالاستثمار والمشجعة له ،أما إذا كان قانون التحكيم بالدولة متخلفاً لا يساير المتطلبات الدولية فتكون الدولة وفقاً لهذا التصنيف طاردة للاستثمار وغير مرحبة به [٢٢] .

٢٠- أقصد بلفظ "البديلة" الوسائل غير القضائية باعتبار أنه إذا كان التحكيم يعد نظاماً يجاور ، بل ويتمثل بالنظام القضائي ، مساراً و نتيجة ،إلا أنه لا يختلط به ،إذ يظل للتحكيم ذاتيته واستقلاله باعتباره طريق إجرائي خاص للفصل في النزاع يتشكل في كل حالة على حدة وفق مقتضيات النزاع ومتطلباته ....أنظر رسالتنا للدكتوراه بعنوان "الحماية الوقتية في التحكيم" . كلية الحقوق جامعة عين شمس- ٢٠٠٩- ص ٣٣ وما بعدها .

٢١- رضا السيد عبد الحميد ندوة بعنوان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس . ٢٠٠٨ .

٢٢- . أحمد شرف الدين . قواعد التحكيم . ٢٠٠٧ بدون ناشر . ص ٧

وإذا كان إنشاء المحاكم الاقتصادية واختصاصها بمنازعات الاستثمار لا يمكن . بأي حال من الأحوال . أن يلغي التحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات ، لاسيما فيما يخص المنازعات المتعلقة باستثمارات أجنبية ، إلا أن صدور قانون المحاكم الاقتصادية لا بد وأن يؤدى إلى ضرورة تدخل المشرع لإعادة صياغة بعض نصوص قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ خاصة المتعلقة بالاختصاص بنظر دعوى البطلان (م ٥٤/تحكيم) [٢٣] ، إذ تنص المادة ٢/٥٤ سالفة الذكر على "أن تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون ، وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ".

والمحكمة المشار إليها في المادة ٩ من قانون التحكيم هي محكمة استئناف أخرى في مصر ،وذلك إذا كان التحكيم تجارياً دولياً .

وهنا يثور التساؤل في حالة اللجوء إلى التحكيم بدلاً من اللجوء إلى المحاكم الاقتصادية – أي علي فرض أن المحاكم الاقتصادية هي المختصة أصلاً بنظر النزاع سواء الدوائر الابتدائية أو الدوائر الإستئنافية وفقاً للمادة السادسة من قانون إنشاء هذه المحاكم – ، فلمن ينعقد إذن الاختصاص بدعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للمادة ٢/٥٤ من قانون التحكيم ؟؟؟ .

إذ أنه وفقاً لهذه المادة تختص بدعوي بطلان حكم التحكيم الداخلي محكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً , وهذه الأخيرة إما أن تكون الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الاقتصادية إذا كانت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع هي الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية , أو دائرة محكمة النقض إذا كانت المحكمة المختصة بنظر النزاع هي الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الاقتصادية . فإذا كان الوضع هكذا بالنسبة للتحكيم الداخلي ،فهل تظل محكمة استئناف

٢٣ . أنظر رسالتنا للدكتوراه بعنوان "الحماية الوقتية في التحكيم . إشارة سابقة . ص ٤٩٥ وما بعدها ؛ وقارب : أحمد شرف الدين . مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية – مرجع سابق . ص ٨٤ وما بعدها.

القاهرة أو محكمة الاستئناف المتفق علي اختصاصها تظل مختصة بدعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي .

وبعبارة أخري هل يتصور أن تكون المحكمة المختصة بنظر دعوي بطلان حكم التحكيم الداخلي إذا تعلق الأمر بمنازعة من منازعات الاستثمار هي محكمة النقض في حين أن المحكمة المختصة بدعوي بطلان حكم التحكيم الدولي هي محكمة استئناف ؟ .

لاشك أن الأمر يحتاج إلى مراجعة تشريعية لتعديل نص المادة ٢/٥٤ تحكيم سالفة الذكر لتنظيم الاختصاص بدعوى بطلان حكم التحكيم في الفرض الذي يكون الاختصاص بنظر النزاع منعقد أصلاً للمحاكم الاقتصادية .

ونرى أن الأفضل في هذا الصدد جعل الاختصاص بدعوي بطلان حكم التحكيم لمحكمة استئناف القاهرة أو أي محكمة استئناف أخرى يتفق الأطراف على اختصاصها سواء تعلق الأمر بتحكيم داخلي أو دولي , أي إلغاء التفرقة بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في شأن المحكمة المختصة لأنها تفرقة تبدو – في نظرنا . تفرقة تحكمية ، لأنه طالما ساوى المشرع بمقتضى قانون التحكيم الحالي بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في معظم الأحكام ، فلماذا لم يستمر في منهجه هذا ويسوى بينهما أيضاً في مسألة الاختصاص بنظر دعوي بطلان حكم التحكيم ؟! [٢٤] .

ولعل هذا الرأي هو الذي يجنبنا المفارقة التي أدي إليها تطبيق نص المادة ٢/٥٤ تحكيم بخصوص الاختصاص بدعوي بطلان حكم التحكيم إذا كانت المنازعة من منازعات الاستثمار أو غيرها من الدعاوي الاقتصادية مما ينعقد الاختصاص بنظرها أصلاً للمحاكم الاقتصادية , حيث رأينا أنه من الممكن أن يصبح الاختصاص لمحكمة النقض في التحكيم الداخلي رغم أن الاختصاص يظل لمحكمة الاستئناف إذا كان التحكيم دولياً .

٢٤ . أنظر رسالتنا للدكتوراه بعنوان "الحماية الوقتية في التحكيم . إشارة سابقة . ص٤٩٧.

رابعاً

أثر إنشاء المحاكم الاقتصادية

على اختصاص دائرة منازعات الاستثمار بمجلس الدولة

تجدر الإشارة بداءة إلى أن مجلس الدولة قد أصدر القرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء دائرة مستقلة للمنازعات الاقتصادية والاستثمار بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة وتختص هذه الدائرة وحدها دون غيرها من دوائر القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بقوانين ضمانات وحوافز الاستثمار والبنك المركزي وسوق رأس المال وغيرها من المنازعات الاقتصادية وهي ذات المنازعات التي نص قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على اختصاص هذه المحاكم بها.

وهذا ما يثير التساؤل عما إذا كان هذا الوضع من شأنه أن يحدث نوعاً من التنازع في الاختصاص بين المحاكم الاقتصادية ودائرة منازعات الاستثمار بمجلس الدولة والمنشأة بقرار مجلس الدولة رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٦؟!

أعتقد أنه . وبإعمال المنطق القانوني السليم . يمكن أن يُحمل اختصاص مجلس الدولة في شأن منازعات الاستثمار والمنازعات الاقتصادية على القرارات الإدارية المتعلقة بالمسائل المشار إليها وهذا ما انتهي إليه البعض [٢٥].

كما أنه وإذا كان البعض [٢٦] يتصور إمكانية حصول مثل هذا التنازع في المسائل الحدية وبخاصة في ظل ما يقال عنه باتجاه مجلس الدولة المصري نحو توسيع اختصاصه ، فإنه من الممكن دحض هذا التصور بالاحتجاج بقاعدة أن اللاحق بنسخ السابق ، واللاحق هنا القانون ،أقصد قانون المحاكم الاقتصادية والذي نُص فيه على أن يعمل به اعتبارا من أول أكتوبر ٢٠٠٨ .

أضف إلى ذلك أنه يمكن الاستناد إلى المادة ١٦٧ من الدستور المصري التي تنص على أن " يحدد القانون الهيئات الاقتصادية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها " , وكذلك المادة ١٧٢ من الدستور المصري التي تنص على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " .

وهذا معناه أن آلية تحديد اختصاصات الهيئات القضائية هو القانون ، فإذا ما صدر قانون إنشاء محاكم مخصصة للفصل في المنازعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار فهذا معناه أن هذه المحاكم . دون غيرها- هي التي تختص بالفصل في هذه المسائل ، وذلك من منطلق اختصاص مجلس الدولة الأصيل بالفصل في المنازعات الإدارية ، وهذا ما أكدته المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية ذاته حيث استهلت هذه المادة بالنص على أنه فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة ، ثم استطردت هذه المادة في تحديد الدعاوى التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية وهى تلك التي تنشأ عن

٢٥ . أحمد شرف الدين . مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية مرجع سابق . ص٣٤ .

٢٦ . سحر عبد الستار . المحاكم الاقتصادية . مشار إليه بمؤلف أحمد شرف الدين . الإشارة السابقة ص ٣٤ . هامش٧ .

تطبيق مجموعة من القوانين الاقتصادية والمتعلقة بالاستثمار كما حدتهم هذه المادة سالفة الذكر على سبيل الحصر .

الخاتمة

إذا كان المشرع قد أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية لتختص – دون غيرها – بنظر منازعات الاستثمار وغيرها من المنازعات التي ترتبط بالاقتصاد القومي , فإن ذلك , وإن كان , يعد – في نظرنا – خطوة مهمة في سبيل تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الوطنية منها والأجنبية .

إن ازدهار و تدهور مناخ الاستثمار في أي دولة من الدول إنما يرتبط في الواقع بالعوامل التي تشكل جوانبه الحقيقية , لا إلي وسائل التعبير الرسمي عن هذه العوامل وأهمها التشريع [٢٧] . لذلك فإنه يعول علي قضاء المحاكم الاقتصادية العمل علي كل ما من شأنه تهيئة وتشجيع مناخ الاستثمار وإزالة كل معوقاته في مصر , باعتبار أن الاستثمار يعد أحد الوسائل الأساسية التي تسهم في تحقيق التنمية الشاملة والتقدم الاقتصادي , لاسيما في مرحلة من أهم المراحل التي تمر

٢٧- أحمد شرف الدين – طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار (تشخيص الحالة المصرية) – ص ٧ .

بها مصر بعد أن قامت فيها ثورة يناير ٢٠١١ , و التي أطاحت برأس النظام من أجل تحقيق قيم جميلة نتمنى جميعاً تحقيقها ألا وهي العدالة والمساواة , الأمر الذي نري معه ضرورة إعادة النظر في السياسات الاقتصادية والمالية , والتي تسببت في تركيز المال والسلطة في أيدي فئة قليلة من ذوي الحظوة في حين يئن أكثر من ٤٠ % من الشعب المصري من العوز والحاجة . وهذا لن يتأتي إلا بالعمل الجاد في جميع قطاعات الدولة وتشجيع أصحاب الأفكار البناءة والمشروعات الاستثمارية الجادة في مختلف قطاعات التنمية الاقتصادية الزراعية والصناعية والتجارية علي نحو يصب في النهاية في مصلحة البلد حتى يأتي اليوم الذي يفخر فيه أبناؤنا وأحفادنا بالانتماء إلي بلد يضاهي أكثر بلدان العالم تقدماً وتحضراً .

وإذا كان القضاء يعد دائماً الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه كل صاحب حق فنأمل أن نري يوماً تهافت أصحاب الحقوق في منازعات الاستثمار علي اللجوء للقضاء المصري بدلاً من اللجوء للتحكيم في مثل هذه المنازعات , وهذا لن يتأتي بطبيعة الحال إلا إذا تحققت علي أرض الواقع ليست العدالة فحسب , وإنما أيضاً العدالة الناجزة والتي كانت تقف وراء صدور قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

وأخيراً نأمل أن يلتفت المشرع إلي الاقتراحات التالية والتي نري أنها من الممكن أن تسهم في تحقيق نوع من التيسير علي المتقاضين أمام المحاكم الاقتصادية :

١-استخدام لفظ محكمة بدلاً من دائرة والذي أثار نوعاً من اللبس في شأن ما إذا كان اختصاص الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية هو تنظيم داخلي للعمل داخل هذه المحاكم أم أنه توزيع للاختصاص يترتب علي مخالفته عدم الاختصاص النوعي , إذ أن استخدام لفظ محكمة جزئية اقتصادية ومحكمة ابتدائية اقتصادية علي هذه الدوائر إنما يعيد الأمور إلي نصابها الصحيح ويبدد أي لبس أو غموض في هذا الصدد .

٢- إنشاء دائرة أو أكثر بكل محكمة اقتصادية تختص بنظر الطعون في الأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بهذه المحاكم بدلاً من أن تنشأ هذه

الدوائر بمحكمة النقض وذلك إمعاناً في التخصص وتركيز كل ما يتعلق بالقضايا الاقتصادية من دعاوي وطعون أمام محكمة واحدة أراد المشرع تخصيصها لنظر دعاوي حددها علي سبيل الحصر .

٣- أن يعهد لذات الدائرة المنوط بها الفصل في الدعاوي الاقتصادية تحضير الدعوي بل وعرض الصلح علي الخصوم اقتصاداً في الإجراءات وإمعاناً في تعمق هذه المحكمة في فهم كل ملابسات النزاع بما ينعكس إيجاباً علي الحكم الصادر في هذه الدعاوي .

٤- تعديل نص المادة ٥٤ /٢ من قانون التحكيم بإلغاء التفرقة بين التحكيم الداخلي والدولي في شأن الاختصاص بدعوي بطلان حكم التحكيم وعقد الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة أو محكمة الاستئناف التي يتفق علي اختصاصها وذلك من قبيل تبسيط وتوحيد الإجراءات بدلاً من تعقيدها بدون أي مقتضي , إذ أن هذه التفرقة تبدو – في نظرنا – تفرقة تحكمية. كما أن التفرقة بين تحكيم داخلي وتحكيم دولي قد تؤدي , من ناحية أخري , إلي أن تصبح محكمة النقض هي المختصة بدعوي بطلان حكم تحكيم داخلي في حين تظل محكمة الاستئناف هي المختصة بدعوي بطلان حكم التحكيم الدولي وذلك في الحالات التي تكون المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع هي المحكمة الاقتصادية بمقتضي القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية , وهي مفارقة ينبغي تداركها .

" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "